

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٠٨٤ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٣ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تنشأ نيابة مرور باسم "نيابة مرور أعضاء الجهات والهيئات القضائية" ،  
يكون مقرها مبني هيئة النيابة الإدارية الكائن (١٧) شارع التسعين الشمالي دائرة  
قسم شرطة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، تختص بنظر قضايا المرور والقضايا  
المتعلقة بها بدائرة نيابة استئناف القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٩

تحريراً في ٢٠٢٤/٦/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان